

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير

المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦  
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان ، النص الآتي :  
« استثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥  
والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ،  
وكذا حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأقطان ،  
يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان حتى آخر ديسمبر  
سنة ٢٠٠٨ . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك